

قرار رقم ( ٦٤٥ ) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبة المصرية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبة المصرية برقم (٥١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٧/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

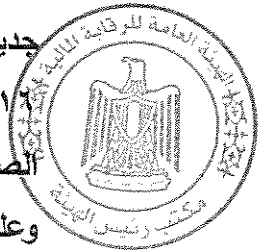
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٤٦٠٧٦ ٢٠١٦/٨/١



مستند

## قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/ب، د ، ٩ ، ١١ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٤/١٢/٣١ الذى أجريت الدراسة الاكتوارية بناءً عليه (طبقاً للكشوف المرفقة) متزايداً بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

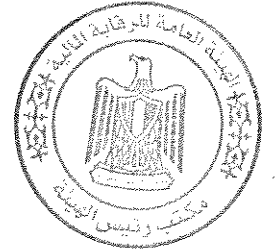
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | الرسم الإضافي بعدد<br>الشهور من أجر الاشتراك |
|---------------------------------|----------------------------------------------|
| ٣٦                              | ٠,٦١                                         |
| ٣٧                              | ١,٤٢                                         |
| ٣٨                              | ٢,٢٣                                         |
| ٣٩                              | ٣,٠٣                                         |
| ٤٠                              | ٣,٨٣                                         |
| ٤١                              | ٤,٦٢                                         |
| ٤٢                              | ٥,٤١                                         |
| ٤٣                              | ٦,١٩                                         |
| ٤٤                              | ٦,٩٧                                         |
| ٤٥                              | ٧,٦٩                                         |



٤٦٠٧٦

*Handwritten signature*

|    |       |
|----|-------|
| ٤٦ | ٨,٣٥  |
| ٤٧ | ٨,٩٧  |
| ٤٨ | ٩,٤٠  |
| ٤٩ | ٩,٧٨  |
| ٥٠ | ١٠,٠٥ |
| ٥١ | ٥,٨٧  |
| ٥٢ | ٦,١٠  |
| ٥٣ | ٦,٢٠  |
| ٥٤ | ٦,١٢  |
| ٥٥ | ٥,٨٤  |
| ٥٦ | ١,٤٩  |
| ٥٧ | ١,٤٧  |
| ٥٨ | ١,٢٥  |
| ٥٩ | ٠,٧٧  |

فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

#### الباب الثالث : (المزايا)

##### مادة (٨) :

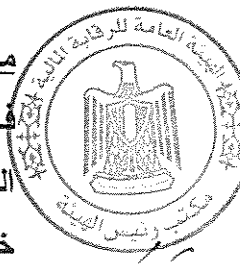
تصرف المزايا التأمينية التالية :

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (أ) من ذات المادة بحد أدنى ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(د) على أن تخفض المزايا المستحقة فى جميع الحالات بنسبة ١٥% ويحد أدنى للميزة إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة الى رسم العضوية الإضافى إن وجد.

##### مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو لأسباب خارجة عن إرادة العضو غير الفصل التأديبى أو بسبب إنتهاء العقد المحدد المدة دون تجديده من جانب الشركة أو بسبب آخر خارج عن إرادة العضو :



٤٦٧٧

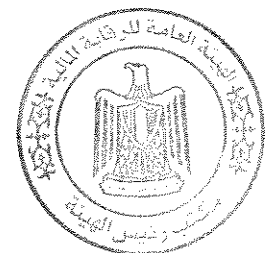
(أ) إذا كانت مدة خدمة العضو أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط.

(ب) إذا كانت مدة خدمة العضو خمس سنوات فأكثر :

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/د) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| السن في تاريخ إنتهاء<br>الخدمة | النسبة المستحقة من<br>الميزة التأمينية |
|--------------------------------|----------------------------------------|
| ٣٠                             | %٨                                     |
| ٣١                             | %٨                                     |
| ٣٢                             | %٩                                     |
| ٣٣                             | %١٠                                    |
| ٣٤                             | %١١                                    |
| ٣٥                             | %١٢                                    |
| ٣٦                             | %١٣                                    |
| ٣٧                             | %١٤                                    |
| ٣٨                             | %١٥                                    |
| ٣٩                             | %١٦                                    |
| ٤٠                             | %١٨                                    |
| ٤١                             | %١٩                                    |
| ٤٢                             | %٢١                                    |
| ٤٣                             | %٢٣                                    |
| ٤٤                             | %٢٥                                    |
| ٤٥                             | %٢٧                                    |
| ٤٦                             | %٣٠                                    |
| ٤٧                             | %٣٣                                    |
| ٤٨                             | %٣٦                                    |
| ٤٩                             | %٣٩                                    |
| ٥٠                             | %٤٢                                    |
| ٥١                             | %٤٦                                    |



٤٦٠٧٦ / -  
مستخلص

|    |      |
|----|------|
| ٥٢ | %٥٠  |
| ٥٣ | %٥٥  |
| ٥٤ | %٦٠  |
| ٥٥ | %٦٥  |
| ٥٦ | %٧١  |
| ٥٧ | %٧٨  |
| ٥٨ | %٨٤  |
| ٥٩ | %٩٢  |
| ٦٠ | %١٠٠ |

على أن يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل حصة الجهة.

مادة (١١ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر ١) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

مستشار